من خلال ما سبق التطرق إليه في هذه الدراسة،حولنا أن نبرز سلطات رئيس الجمهورية الجزائرية التي نص عليها التعديل الدستوري 2016، كما تعرضنا إلى صلاحياته التي منحها إياه المؤسس الدستوري في الدساتير المتعاقبة على الدولة الجزائرية.

و يتمتع رئيس الجمهورية، بسلطات في الظروف العادية و غير العادية، كونه منتخب من طرف الشعب عن طريق الإقتراع العام السري و المباشر مما زاد في قوة مركزه القانوني و جعله يترأس هرم السلطة التنفيذية، مما خول له ترأس مجلس الوزراء، الذي يتخذ فيه قرارات ذات أهمية، إن على المستوى الداخلي أو الخارجي للدولة، ويتمتع بالإضافة إلى ذلك بصلاحيات واسعة في المجال التنظيمي.

كما يقوم بتعيين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية، ويعين أعضاء الحكومة ويتمتع بتقرير السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد و مهام دبلوماسية كتعيين السفراء و المبعوثين فوق العادةوتسلم أوراق إعتماد الدبلوماسيين الأجانب و إنهاء مهامهم.

أما في الجانب العسكري فهو القائد الأعلى للقوات المسلحةويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، أما الجانب التشريعي يمكنه صنع جزء من المنظومة القانونية، كحق إقتراح القوانين وإصدارها والتشريع بالأوامر والذي جاء في التعديل الدستوري 2016 خلافا لدستور 1996 إذ قيد المؤسس الدستوري بوجوبية أخذ رأي مجلس الدولة في تكييف حالة الإستعجال التي هي سبب رئيسي في لجوء رئيس الجمهورية لممارسة هذا الصنف من التشريع، كما يترأس المجلس الأعلى للقضاء، وله حق إستشارة الأمة و الإلتجاء إلى التعديلات الدستورية .

أما إختصاصه في الظروف غير العادية التي قد تدمر بها البلاد فهو من يعلن حالة الطوارئ و الحصار والحالة الإستثنائية، وحالة الحرب التي تسبقها حالة التعبئة العامة بعد التقيد بإتباع الإجراءات والكيفيات التي نص عليه الدستور ،من إستشارة وإستماع للهيئات المخول لها دستوريا.

ومن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث العلمي ما يلي:

1 – نزعة المؤسس الدستوري الجزائري إلى التأكيد على سمو مكانة رئيس الجمهورية وهيمنته على باقي السلطات في جميع الدساتير بتعديلاتها لا سيما منها تعديل 2008 و 2016 .

2– من خلال الإختصاصات الممنوحة لرئيس الجمهورية يتضح جليا أن المشرع الدستوري قد فرق بوضوح بين الإختصاصات في الحالات العادية والإختصاصات في الحالات غير العادية.

3 – تقييد الهيئة التشريعية في مجال إختصاصها بحصر مجالات التشريع دستوريا.

4 – التشريع بالأوامر كان تفويضيا في ظل دستور 1963 وأصبح حقا دستوريا أصيلا لرئيس الجمهورية في الدساتير اللاحقة بإستثناء دستور 1989 الذي لم ينص على هذا الإختصاص.

5 – تقييد التشريع بالأوامر في التعديل الدستوري 2016 حيث إشترط المؤسس الدستوري أخذ رأي مجلس الدولة قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية.

6 – ترأس رئيس الجمهورية للسلطة القضائية مما خلق تداخل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

7 – إضافة إلى ممارسة رئيس الجمهورية صلاحياته في الظروف العادية، عرفت الجزائر خلال مسيرتها الدستورية في العديد من المرات حالتي الطوارئ والحصار لعل أبرزها تلك التي أعلنت عقب توقيف المسار الإنتخابي سنة 1992 ، كما شهدت الجزائر الظرف الإستثنائي على عهد الرئيس بن بله في ظل دستور 1963 .

وللتخفيف من هيمنة السلطة التنفيذية لاسيمارئيس الجمهورية،على السلطات الأخرى يمكن إدراج الإقتراحات التاليـة:

1 – حصر إختصاصات رئيس الجمهورية التنظيمة دستوريا.

2 – العودة إلى نظام الثنائية التنفيذية من خلال عودة منصب رئيس الحكومة،أوعلى الأقل تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية وليس بعد إستشارتها كما نص عليها التعديل الدستوري الأخير.

3 – بتوسيع صلاحيات مجلس الأمة إذ أصبح بإمكانه دستوريا إقتراح بعض مشاريع القوانين المحددة دستوريا وبالتالي يضاهي دور المجلس الشعبي الوطني وعليه يكون إنتخاب كامل أعضاءه عن طريق الإقتراع غير المباشر و السري .

4 – منح إستقلالية أكبر للجهاز القضائي من خلال ترأسه من طرف شخصية ذات إختصاص قضائي .

5 – إنتخاب كل أعضاء المجلس الدستوري من طرف الهيئات المشكلة لهذا المجلس مما يساعد على إستقلالية هذه الهيئة الدستورية عن هيمنة السلطة التنفيذية .

6 . لقد حسن فعل المؤسس الدستوري بتقييده لرئيس الجمهورية في مجال التشريع بالأوامر بأخذ رأي مجلس الدولة في عنصر الإستعجال لكن يبق ذلك غير كاف لتحقيق الفصل بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية وإنفرادها بعملها الأصيل نأمل أن يأخذ بما ورد في دستور 1989 الذي لم يخول لرئيس الجمهورية حق التشريع بالأوامر .